

ان جنبي يتخير بي اخذ جميع بدل ما له من  
 احد الملك حتى هو يرجع بنصفه على ان  
 ويبي ان ياخذ نصف منه ونصفه من  
 كان الملك حتى رقتاني تعلق الضمان  
 برفقتها هذا كله اذا كان ال  
 عظام بمعلما او بتفصيلها كان  
 قضا في الضبط مع امكانه او سيرا في  
 رية سديدة ان سيرا في مثلها  
 السفن او لم يكن عدتها اما اذا لم  
 يكن شيئا منها كان حصول ال  
 عظام بعلية الرباج فك ضمان  
 حله في غلبة الدائبي الراكبي في  
 الضبط ممكن بالجمام **ولو اشرف  
 سعة** زما متاع وراكب على غرق  
 وحنيف غرقا متاعا خاز **طرح  
 متاعا** كلف في البحر لرجاسك  
 متاعا او بمقتضى لرجاسك من  
 الباقي وقد البعثي اجوار باذن  
 الحاكم وقد سيطر الكلام عليه  
 في شرعي الرومي والبهجة **طرح**  
 كلف او بغيره وان لم ياذن  
 مالك لرجاسك **راكب** محترم  
 اذا حنق حله كم ويجب القاروق  
 فيه تخليص ذي روح والسقا  
 الدواب له بقا ال دميين وان  
 اندفع الفوق بطرح بعض  
 المتاع اقتصر عليه **فان طرح  
 مال غيره** بلا اذن منه **ضمنه**  
 ككل المضطر طعام غيره  
 بغير اذنه **كالوق قال** ان  
 خري سفينة

ت  
حان

الوق

ووط

الوق

الوق متاعك في البحر **وعلي ضمانه او نحو**  
 كقوله علي اني ضمانه او علي اني  
 اخضنه فالقاه فيه **وخاف**  
 القابل له **غرقا** ولم يحنى **نفع ال**  
**لقا بالمخيب** بان اختفى بالمتسعي او به  
 وباللق او با جنبي او به ويا  
 حدها او عم الملك فانه يضمه  
 وان لم يكن له بها شيء ولم  
 تحصل النجاة له في التماس  
 الملك في عرض صحيح بمعرض  
 فصار كقوله اعتق عبدك علي  
 كسفا فان لم يخف غرقا او اختفى  
 النفع باللق كان قال من  
 بالسط او بزورق او نحوه  
 بقرب السفينة الوق متاعك  
 في البحر وعلي ضمانه فالقاه  
 او مقصر على قوله الوق متاعك  
 لم يضمه له في ال ولي سببه  
 بين المتسعي هدم دار غيره  
 ففعل وفي الثانية امر  
 باللك بفعل امر واجب عليه  
 ففعله لفرق نفسه فله  
 يجب فيه عوض كالوق قال  
 لمضطر كل طفا ملكا وعلي  
 ضمانه فاكله وفي الثالثة  
 لسم يلتمس شيئا فارق ما  
 لو قال لغيره اددني فاداه  
 حيث يرجع به عليه بان  
 الدين ينفعه قطعا والا  
 لقا قدك ينفعه **ولو قتل  
 حمارا** لم يبيح **بيته**  
 الليم والجم في ال شهر  
 بحد **مائة** كما عاد عليه  
 هدر **قسطه** وعي **عائلة**  
 الباقي الباقي من

Copyrighted material